

علي التيام بها **او اولا** **لها** **ام** لو فور شفقتها
فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم **القرى**
فالتقريب فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا
 فالقرى الاب تقدم القرني وخارج بالوارثات غيرهن
 وهي من ادلت بذكر بين اثنيين كام اي ام لاوليا
 من لاحق له في الحضانة وقدمت امهات الام علي
 امهات الاب لقوتهم في الارث خانهم لا يسقط
 بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيمن صحفة
 وفي امهات الامطونة **فاخت** لانها اقرب من الخالة
فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من باقي **فبنت اخت**
فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من
 زيادتي **فوجه** لان جهة الاخوة مقدمة علي جهة
 العومة **وتقدم اخت وخالة وعمه لابوين عليهن**
لاب لزيادة قرابتهن وتقدب الخالة والعمه
 لابوين عليهما لان زيادتي **وتقدم اخت وخالة**
وعمه لاب عليهن لام لقوة الجهة وخمير بالاولي
 انهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام **فصرع**
 لو كان المحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم
 الابوين علي الجد افتا و زوج يكن تمتعه به فذكر
 او انني علي كل الاقارب والراد تمتعه به وطبه
 لها فلا بد ان تطيقه والا خلا سلم اليه كما مر في

الصدقات وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا
وتثبت الحضانة **لانني** **قريبة** **غير محرم** لم
 تدل بذكر غير وارث كما علم من التثبيد بالوارثات
 فيما مر **كبت خالة** وبنت عمه وبنت عم لغير ام
 وان كانت غير محرم لشفتها بالقرابة وهذا
 الي الربية بالانثوية بخلاف غير القرية كالمعقبة
 وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث **كبت خال** بنت
 محرام وكذا من ادلت بعوارث او بانني وكان
 المحضون **ذكر** اي شتم **وتثبت** **لا ذكر** **تريب**
وارث محرم ما كان كاخ او غير محرم كابن عم
 لو فور شفقتة وقوة قرابته بالارث والولاية
 ويزيد المحرم بالمحرمية **بترتيب** ولاية **نكاح**
 هو اولي من قوله علي ترتيب الارث لان الجد
 مقدم علي الاخ هنا كما في النكاح بخلاف في الارث
ولا تسلم **مشتبهة** **لغير محرم** هذا من الخلفة
 المحرمة **لتسلم** **لعمه** **بعمه** هو كبنته ولو فقد
 في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمه
 ان الارث دون المحرمية كالمال والعم للام وابي الام
 او القرابة دون كالمعقبة فلا حضانة له لعدم القرابة
 التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها
 في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في

المعتمد ثبوت الحضانة
 لبنت الخال زكية

الصدقات